



النادرة الأولى: التعريفات

الموظف

هو الشخص الذي تم تعيينه في الجمعية بقرار من صاحب الصلاحية وفق إجراءات التعيين المعتمدة لشغل وظيفة ومهام عمل محددة في إدارات أو أقسام الجمعية وأبرم معه عقد عمل.

تقدير الأداء

إجراءات لقياس مستوى أداء الموظف لواجبات وظيفته وفقاً لعناصر ومعايير معينة معتمدة وذلك خلال فترة زمنية محددة بما يمكن الإدارة من الاطلاع على كفاءة الموظف وفعاليته ومدى استحقاقه للعلاوة السنوية.

العلاوة السنوية

هي النسبة من الراتب حسب المعايير في هذه اللائحة والتي يتم إقرارها زيادة في الراتب الشهري الأساسي مع بداية استحقاقها في بداية كل عام حسب تاريخ ميزانية الجمعية.

الرئيس المباشر

هو المدير المباشر الذي يصدر للموظف الأوامر والتوجيهات، والمعنى بتقييم الأداء الوظيفي استناداً إلى المهام المكلفت بها في الوصف الوظيفي، وتوثيق الملاحظات وتحديد مستوى التقدير السنوي العام لأداء الموظف.



920022459



info@tayseer.org.sa



tayseer.org.sa



An Nada, Riyadh, KSA

| المادة الثانية: نسبة العلاوة السنوية. |

تكون نسبة العلاوة السنوية لموظفي الجمعية من 5-10% من الراتب الأساسي الذي يتلقاه الموظف شهرياً وهي على النحو التالي:

نسبة العلاوة السنوية	درجة التقييم
10% من الراتب الأساسي	(96-100) ممتاز
7% من الراتب الأساسي	(90-95) ممتاز
6% من الراتب الأساسي	(80-89) جيد جداً
5% من الراتب الأساسي	(70-79) جيد
لا يستحق	(60-69)

يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه باستثناء بعض الموظفين المتميزين وزيادة نسبة العلاوة لهم بناءً على تقارير الأداء والخدمات الاضافية التي قدموها للجمعية وساهمت في تطورها.

| المادة الثالثة: حجب العلاوة أو الزيادة في الراتب. |

تحجب العلاوة السنوية للموظف في أحد الحالات التالية بغض النظر عن مستوى الأداء الوظيفي له في آخر السنة في الحالات التالية:

٥١ـ إذا قدمت شكوى ضد موظف استوجبت إحالته إلى المحاكمة أو إلى مجلس تأديبي فلا ينظر في منحه الزيادة السنوية إلا بعد صدور القرار النهائي في الشكوى فإذا صدر قرار بتبرئته ينظر في منحه الزيادة السنوية بأثر رجعي من بداية تاريخ الاستحقاق وكان الشكوى لم تكن.

٥٢ـ الموظف الذي يكون لديه غياب أكثر من خمسة أيام متواصلة أو عشرة متقطعة دون عذر مقبول تحجب عنه العلاوة السنوية.

٥٣ـ في حال وجود أكثر من مخالفة للأنظمة واللوائح وصدر بحقه جزاء مكتوب في ملفه ينظر في منحه العلاوة بناءً على تقدير الغدارة التنفيذية للجمعية.





المادة الرابعة: آلية استحقاق العلاوة السنوية.

- 01- يتم احتساب العلاوة السنوية على الراتب الأساسي للموظف وتضاف للبدلات.
- 02- تقرر الإدارة التنفيذية خلال الأشهر الثلاث السابقة لنهاية كل سنة مالية بدع إنتهاء إجراءات الزيادة السنوية للموظفين استناداً على تقييم الأداء الوظيفي الأخير للموظف قبل استحقاق العلاوة.
- 03- يتم إعداد تقارير سنوي من الرؤساء المباشرين حسب النموذج المخصص لذلك عن موظفيهم مبيناً فيه مقدرة كل موظف على تحمل مسؤولياته ومدى كفاءته وإخلاصه وانضباطه وسلوكه والتوصية المتعلقة به من ناحية الزيادة السنوية والمكافأة التشجيعية والترقية ويحق للموظف الاطلاع على تقريره ومناقشه مع الإدارة التنفيذية إذا كان لديه اعتراض على التقرير.
- 04- يتم اقتراح العلاوة السنوية أو الزيادة في الراتب للموظفين أهضوا في الخدمة الفعلية ما لا يقل عن سنة من قبل المدير التنفيذي (ويجوز استثناء بعض الحالات المتميزة في العمل) للحصول على الزيادة قبل إكمال السنة.
- 05- يحق للموظف التظلم من تقييم أدائه الوظيفي لدى الإدارة التنفيذية في حال عدم الرضا عن النتيجة.

المادة الخامسة: أحكام عامة.

في حال كانت موارد الجمعية المالية لا تسuffit بمنح العلاوة أو الزيادة السنوية يتم الإعلان عن حجبها لتلك السنة بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه.

المادة السادسة:

تم الأخذ بعين الاعتبار عند إعداد هذه اللائحة إيجاد قواعد ثابتة لأوضاع الموظفين في الجمعية.

المادة السابعة:

هذه اللائحة قابلة للتتعديل والتطوير بعوجب قرار من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه.

تم الإعتماد في اجتماع مجلس الإدارة رقم (٨) بجلسته المنعقدة بتاريخ : ٢٠/٢٤/٢٠٢٤

رئيس مجلس الإدارة



توفيق عبدالعزيز السويلم

